Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

Le Ministre

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

الوزير

مذكرة تقديم

نتيجة للآثار السلبية التي خلفتها جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" على الاقتصاد العالمي وعلى جل القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، يتوقع أن تعرف وضعية الموجودات من العملة الصعبة تراجعا ملموسا، وذلك جراء تأثر مجموعة من القطاعات المنتجة للعملة الصعبة وعلى الخصوص قطاع السياحة والاستثمارات الأجنبية المباشرة والقطاعات المصدرة، بالإضافة إلى تحويلات المغاربة القاطنين بالخارج.

و لتمكين بلادنا من توفير حاجياتها من العملة الصعبة، خاصة عبر اللجوء إلى الأسواق الدولية للاقتراض، يقترح تجاوز سقف التمويلات الخارجية، المحدد بموجب المادة 43 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020 ، في 31 مليار درهم.

ذلكم هو موضوع مشروع هذا المرسوم بقانون.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

إمضاء : محمد بنشعبون

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.320 صادر في ..... (.....)
يتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 81 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، لاسيما المادة 43 منه؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الضرورة الملحة من تدابير يجب اتخاذها لمواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد19 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ ..... (.....)؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي

المادة الأولى

يمكن تجاوز سقف المبلغ المنصوص عليه في المادة 43 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، والمقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22) من الميزانية العامة : "حصيلة الاقتراض- مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية".

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في ..... (.....)

الإمضاء